

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.529
15 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢٩

المعقودة في المقر بنيويورك ،
يوم الاثنين ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد موران (اسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء

(ب) اشتراء الخدمات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل ، وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من
المحضر ثم ارسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0794 .

وستجمع أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بَعْدَ نهاية الدورة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء

(ب) اشتراء الخدمات (A/CN.9/392) (تابع)

المادة ٤١ مكررا خامسا

١ - السيد شاتو.فيدي (الهند) : أعرب عن عدم موافقته على اقتراح كندا الداعي الى الغاء عبارة "ولم ترفض اقتراحاتهم" من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ .

٢ - السيد والسر (المراقب عن البنك الدولي) : قال انه ، وإن كان من أنصار الغاء الفقرة ٣ ، الا انه يدرك أن أغلبية الأعضاء يفضلون الابقاء عليها . وقال انه والحال على هذا النحو يرغب في الحصول على بعض التوضيحات فيما يتعلق بالاجراء . وأشار الى أن أحكام الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) موفقة ، غير أن الفقرة الفرعية (د) تفتقر الى الوضوح من حيث الطريقة التي ينبغي أن يجري بها التقييم النهائي . فالقاعدة الواردة في هذه الفقرة الفرعية تشير الى الاقتراح الذي "يفي ... باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه" ، وهذا صحيح من حيث المبدأ ، لكنه يفتقر الى الوضوح الذي ينبغي أن يسود فيما يتعلق بالاشتراء . وتساءل عما اذا لم يكن الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) هو في الحقيقة نفس الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ ، ولذلك اقترح أن يذكر ببساطة انه ، بعد تلقي أحسن العروض النهائية من مقدمي الاقتراحات ، تُقِيم هذه العروض وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ .

٣ - الرئيس : قال ان نص الفقرة الفرعية (د) واضح بما فيه الكفاية ، اذا أخذ في الاعتبار أن المادة ٤١ مكررا ثالثا تتيح للجهة المشترية امكانية فحص الاقتراحات لمعرفة أي منها أنسب لاحتياجاتها ؛ وخلص بالتالي الى أن من الأفضل الابقاء على النص الحالي للفقرة الفرعية (د) ، وهو رأي يبدو أن أغلبية الوفود تشاطره اياه .

٤ - السيد شاتو.فيدي (الهند) : فضل أيضا الابقاء على الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ .

٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ، فيما يتعلق بالملاحظات التي أبدتها المراقب عن البنك الدولي ، ان الكلمات المستخدمة في الفقرة الفرعية (د) مماثلة للكلمات الواردة في المادة ٣٨ . وعلاوة على ذلك ، فان صيغة الفقرة الفرعية (د) موفقة اذا طبقت هذه الفقرة الفرعية تطبيقا صحيحا ، حيث انها تذكر الوزن النسبي وطريقة تطبيق المعايير ، مع أن من الصحيح أنها لا تضع معايير صارمة .

٦ - واسترسل قائلا فيما يتعلق بصيغة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ التي اقترحتها كندا في الجلسة السابقة ، انه يقترح استخدام عبارة "الذين قدموا اقتراحات مقبولة" بدلا من "الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم" . وأفاد بأن عبارة "مقبولة تقنيا" تستخدم في الولايات المتحدة لكي يكون واضحا انه تؤخذ في الاعتبار معايير أخرى غير السعر . وأكد أن هذا أساسي ، حيث ان السعر ، في مجال الخدمات ، اعبار ذو أهمية ثانوية أو لا يؤخذ مباشرة في الاعتبار . فاذا قررت اللجنة استخدام هذه العبارة ، اتضحت لا في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ فحسب ، وانما أيضا في الفقرتين ٢ و ٤ مسألة "مستوى الحد الأدنى" ، وإلا بدا أن الاجراءين متماثلان ، في حين أن ذلك على الأرجح ليس ما تقصده اللجنة . وكما لاحظت المملكة المتحدة ، في اشارتها الى التقرير ذي الصلة (A/CN.9/392) ، لم يساو الفريق العامل بين هذا الاجراء والآخر المتعلق بمستوى الحد الأدنى . وتساءل من جهة أخرى عما اذا لم يكن من الملائم القيام بذلك ، حيث ان الاجراءين متشابهان جدا . وأفاد بأن ما هو مذكور أساسا هو انه سيكون هنالك مقدمون للاقتراحات لن يستوفوا الحد الأدنى المطلوب ولذلك سيستبعدون ولن يجري التفاوض معهم وفقا للفقرتين ٤ و ٣ ، كما لن يجوز اعلان فوزهم وفقا للفقرة ٢ ، على الرغم من أنهم عرضوا أدنى الأسعار . ورأى أن الأمر يتعلق بمفهومين متماثلين مع انه يمكن تطبيقهما بطريقة مختلفة . وبالتالي اذا أمكن زيادة تهذيب الصيغة المقترحة من كندا قليلا ، ربما أمكن التوصل الى توحيد كل هذه القواعد .

٧ - الرئيس : واتفق على أن ادراج كلمة "تقنيا" يمكن أن يساهم في فهم المادة فهما أفضل .

٨ - السيد الناصر (المملكة العربية السعودية) : طلب توضيحات بشأن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤١ مكررا خاسا فاستفسر عن القواعد التي ستطبق اذا لم تستخدم الجهة المشترية الاجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرات . وقال انه يبدو انه اذا لم تستخدم الجهة المشترية أيأ من هذه الأساليب الثلاثة ، لكان هناك فراغ قانوني .

٩ - الرئيس : قال ان أداة الشرط التي تبدأ بها الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ("اذا...") تفي ، حسب فهمه ، ببنية المفهوم ذاتها التي تجيز استخدام أي أسلوب من هذه الأساليب الثلاثة ، حسبما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ . فهذا افتراض واقعي ذو طابع شرطي له نتائج قانونية ذات طابع موضوعي .

١٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) وأيده السيد والسر (المراقب عن البنك الدولي) : قال ان النظام المنصوص عليه في هذه القواعد مترابط . فوفقا للمادة ١٦ ، حدد في الفصل الرابع الأسلوب المستخدم على سبيل التفضيل (وإن لم يكن بالضرورة الأسلوب الوحيد) لاشتراء الخدمات . وهكذا ، اذا تقرر استخدام الأسلوب الذي يفضلها الجميع ، تعين الرجوع الى الفصل الرابع مكررا ، وطبقت نهائيا ضمن هذا الفصل المادة ٤١ مكررا خامسا التي تنص في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ منها على أن على الجهة المشترية أن تتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ الذي ذكر في طلب تقديم الاقتراحات . وهكذا ، سيتعين في طلب تقديم الاقتراحات ذكر الاجراء الذي

ستستخدمه الجهة المشتريّة من بين الإجراءات الثلاثة . ووفقا للأسلوب الذي تختاره الجهة المشتريّة ، سيتعين عليها التصرف وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ذات الصلة .

١١ - الرئيس : قال انه ، اذا لم يُبد أي اعتراض ، فسيُعتبر أن اللجنة ترغب في احالة الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا خامسا الى فريق الصياغة .

١٢ - وقد تقرر ذلك .

١٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) : أشار الى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ وتساءل عما اذا لم يكن من المفيد ادراج هذا المفهوم أيضا في الأسلوبين الآخرين (الفقرتين ٣ و ٢) . ولاحظ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) أنها تتعلق بالتفاوض "وجها لوجه" . فوفقا لهذا الأسلوب ، اذا لم يفض التفاوض مع صاحب أفضل اقتراح الى اتفاق بشأن السعر ، جاء دور صاحب الاقتراح التالي وهكذا دواليك . واذا لم يفض التفاوض مع آخر صاحب اقتراح الى اتفاق أيضا ، أمكن الوقوع في اغراء الرجوع الى التفاوض مع صاحب الاقتراح الأول . وأفاد بأنه كان هنالك في الفريق العامل من اعترض بشدة على هذه الامكانية ، حيث انها تعني تحويل الاجراء الى مناقصة . ورأى فيما يتعلق بالخدمات التي لا يمكن عرضها بالمناقصة ، انه ينبغي التوصل الى توازن بين النوعية المنشودة والسعر المرغوب ، حيث ان أيا من الإجراءات المنصوص عليها لا يجيز التوجه ببساطة الى أدنى الأسعار ، بل لا يجيز ذلك حتى البند ١١ من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ ، لأن الاقتراح يجب أن يكون مقبولا تقنيا . ولذلك ، رأى من الضروري أن يكون جليا أن الجهة المشتريّة لن يجوز لها الرجوع الى التفاوض مع صاحب أفضل اقتراح لمحاولة الحصول على سعر أدنى .

١٤ - السيد والسر (المراقب عن البنك الدولي) : قال ان المهندسين في البنك الدولي يفضلون الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ لأنهم يرون انه يجب الاختيار على أساس مزايا الاقتراح التقنية فحسب دون أخذ السعر في الاعتبار ، وأنه ينبغي بالتالي للجهة المشتريّة أن تتفاوض مع صاحب أفضل اقتراح للحصول على سعر مقبول . وأفاد بأن البنك الدولي يتصرف دائما على هذا النحو ، وإن كان هو وموظفون آخرون في البنك الدولي يعتقدون اعتقادا راسخا انه يجب أخذ السعر في الحسبان ، ولذا فانهم يفضلون نص الفقرة ٢ . غير انه اعترف بأن البنك الدولي يقبل الأسلوب المنصوص عليه في الفقرة ٤ ، وانه حاليا يستخدم كلا الاجراءين (الفقرة ٢ والفقرة ٤) . وقال ان المشكلة التي تثيرها الفقرة ٤ تتمثل في ساهية الطريقة التي يتقرر بها وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، أن المفاوضات لم تثمر . فمع أن للبنك خبرة فيما يتعلق بما يمكن أن يكون سعرا مقبولا لأنواع معينة من المشاريع الهندسية أو خدمات الادارة ، فانه ليس من الواضح على أي حال متى يجب تقرير ذلك . فالقاعدة لا تقدم توجيهات واضحة الى الجهة المشتريّة بشأن طريقة تقرير أن السعر الذي يطلبه صاحب افضل اقتراح مفرط في الغلاء ، وبالتالي آن الأوان لاستبعاده والانتقال الى صاحب الاقتراح التالي . وأعرب عن اعتقاده أن هناك حاجة الى مزيد من الوضوح في هذا الخصوص ، واعتبر أيضا انه متى استبعد صاحب الاقتراح الأول وبدأت المفاوضات مع الثاني ، لا يمكن الرجوع الى الورا .

١٥ - الرئيس : أشار بخصوص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ الى انه ينبغي للجنة أن تختار بين تعزيز الشفافية ، وفي هذه الحالة ينبغي لها أن تدرج في الفقرتين ٢ و ٣ أيضا من المادة الالتزام المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية ، أو أن تعمل على عدم الاثقال على الجهة المشتري ، وفي هذه الحالة ينبغي لها حذف الفقرة الفرعية (ب) .

١٦ - السيد شاتوريفيدي (الهند) : قال انه يرى أن الفقرة ٤ مقبولة ، باستثناء الفقرة الفرعية (هـ) التي ينبغي حذفها لكي يصبح النص متناسقا .

١٧ - السيد ليفي (كندا) : لاحظ انه لا يوجد أي حكم آخر من أحكام مشروع القانون النموذجي ينص على الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ ، ومن جهة أخرى ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن أسلوب الاشتراء المنصوص عليه في الفصل الرابع مكررا ليس مماثلا للأساليب الأخرى . فعلى سبيل المثال ، لا تنشأ هذه المسألة فيما يتعلق بالمناقصة ، حيث نص على وجوب حضور المهتمين بالأمر عند فتح باب الاقتراحات . ومن جهة أخرى ، ليست الفقرة الفرعية (د) من الفقرة المذكورة مماثلة للفقرة ٦ من المادة ٣٥ من الفصل الرابع ، حيث ان هذه الأخيرة تتناول واجب السلطة المشتري الذي يقضي بإخطار الآخرين ببدء سريان العقد المبرم مع أحد المشتركين في المناقصة . واختتم كلمته قائلا ان الفقرة الفرعية (د) مقبولة على أي حال .

١٨ - الرئيس : قال ان المادة ١١ مكررا ثانيا تتضمن التزاما مماثلا للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ .

١٩ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) : اتفق مع الرأي القائل ان الفقرة الفرعية (د) تفرض عبئا على الجهة المشتري ، لكنه لم ير مانعا لذلك ، بل رأى على العكس من ذلك أن مشروع القانون النموذجي يفي بهدف تعزيز الشفافية والكفاءة والانصاف وتمكين الدول المشرعة من تعديل ممارساتها في مجال الاشتراء . وبعبارة أخرى ، تفرض الفقرة الفرعية عبئا على السلطات المشتري ، لكنه عبء مفيد يمكن أيضا تعزيزه ، وذلك مثلا بالإشارة أيضا الى انه ينبغي للجهة المشتري أن توضح للموردين أو المقاولين سبب عدم بلوغهم مستوى الحد الأدنى المطلوب . وقال ان من الأفضل على أي حال ألا يذكر الالتزام المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية مرة أخرى في الفقرتين ٢ و ٣ .

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٤ ، قال انه يؤيد الرأي الذي مؤداه أن من المفيد أن يوضح للجهة المشتري الكيفية التي يجب بها تحديد الوقت المناسب لرفض اقتراح المورد أو المقاول الذي حصل على أفضل الدرجات والنظر في الاقتراح الذي يأتي في المرتبة الثانية أو الثالثة . وأكد انه ينبغي للجهة المشتري ألا ترجع في حال من الأحوال الى النظر من جديد في اقتراح كانت قد رفضته من قبل لأنها تقع عندئذ في نوع من المناقصة لا يتلاءم مع روح الأسلوب المنصوص عليه بدقة في الفصل الرابع مكررا .

٢١ - السيد جيمس (المملكة المتحدة) : قال ان الفريق العامل أدرج الفقرة ٤ في مشروع القانون النموذجي لأنه كان مقتنعا بأن من المهم لإخطار الموردين أو المقاولين بأنهم أحرزوا درجات تفوق مستوى الحد الأدنى . وهذا الاعتبار يقل أهمية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة قيد النظر . وكيفما كان الأمر ، فان مشروع القانون النموذجي يهدف الى تعزيز الانصاف والعدالة والحرص على أن يعرف المعنيون مصير عروضهم أو اقتراحاتهم . وبالتالي ، قد تجدر الإشارة في المادة ١١ الى وجوب فتح سجل بأسماء كل الموردين أو المقاولين الذين حصلت اقتراحاتهم على درجات تتجاوز مستوى الحد الأدنى . واختتم بيانه بقوله ان من شأن هذا الحل أن يعزز الشفافية دون فرض عبء مفرط على الجهة المشترية .

٢٢ - السيد ليفي (كندا) : قال انه ليست لديه اعتراضات جوهرية على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ ، مع انه يمكن دمجها مع الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ذاتها . وأعلن انه يؤيد على أي حال الملاحظة التي مفادها أن الفقرة ٤ ليست مماثلة للفقرتين ٢ و ٣ .

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٤ ، قال ان كندا تؤيد الرأي الذي مفاده انه يجب توضيح انه لا يجوز للجهة المشترية بعد رفض اقتراح أو أكثر أن تعود الى النظر فيه من جديد في وقت لاحق . وأضاف قائلا انه ينبغي مع ذلك عدم محاولة استخدام صيغ صارمة جدا تحرم الجهة المشترية من ممارسة السلطة التقديرية اللازمة للتصرف وفقا لمصالح البلد .

٢٤ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وانضم اليه السيد شاتورفيدي (الهند) : أيد الاقتراح الذي مفاده انه يمكن حل المشكلة المتصلة بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ من المادة قيد النظر باعادة صياغة المادة ١١ على النحو الذي بينته المملكة المتحدة ، كما أيد ملاحظات كندا بشأن الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، والتي مفادها انه يمكن الابقاء عليها بصيغتها الحالية .

٢٥ - الرئيس : قال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٤١ مكررا خامسا بصيغتها الحالية ، ما لم يعد فريق الصياغة الى النظر في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ اذا اعتبر ذلك ضروريا .

٢٦ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٤١ مكررا سادسا

٢٧ - السيد شاتورفيدي (الهند) : أعرب عن عدم موافقته على العبارة الأولى الواردة في المادة ٤١ مكررا سادسا التي مفادها انه ينبغي للجهة المشترية عدم افشاء محتويات الاقتراحات للموردين أو المقاولين المنافسين . وذكر بأن المادة ٤٠ نصت على اجراء مفاوضات ، وانه قد يكون من المفيد خلال هذه المفاوضات التعريف بمحتوى الاقتراحات .

٢٨ - السيد هونبا (فرع القانون التجاري الدولي) : ذكر انه اعتبر من المهم ، في اجتماعات الفريق العامل ، الحفاظ على السرية ، خاصة عندما تجرى مفاوضات بين الموردين والجهة المشترية لمناقشة جوانب من الاقتراحات ، وأفاد بأن الهدف من ذلك هو الحفاظ على سلامة عملية الاشتراء وحماية الأسرار التجارية وغيرها من الأسرار التي يمكن أن يتضمنها الاقتراح والتي لا يرغب بعض الموردين أو المقاولين في أن يعرفها منافسهم . فبإمكان الجهة المشترية مناقشة أي تفاصيل اقتراح مع المورد أو المقاول الذي قدم ذلك الاقتراح ، بما في ذلك توضيح جوانب من هذا الاقتراح ، ولكن يتعين تجنب مناقشة شروط كل اقتراح مع سائر الموردين أو المقاولين . واختتم بيانه بقوله ان الفقرة ٣ من المادة ٣٩ تنص على حكم مماثل وأن بإمكان فريق الصياغة النظر فيما اذا كان الحكم قيد النظر واضح في هذا الخصوص .

٢٩ - السيد شاتورفيدي (الهند) : قال انه ، اذا كان الأمر يتعلق بحماية الأسرار التجارية ، وجب النص بوضوح على امكانية مناقشة المسألة مع الطرف الذي يقدم الاقتراح . وأبدى تفهمه لضرورة عدم تعريف الأطراف الأخرى بمحتويات الاقتراح في حالة المناقصة ، أما في حالة الخدمات ، فقد رأى انه يجب عدم الحد من امكانيات أن تتفاوض الجهة المشترية بشأن السعر أو غيره من العوامل التي تهمها .

٣٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) : رأى أن هذه المسألة في غاية الحساسية ، وقال انه لا يرغب في أن يدون في التقرير أن شكوكا قد حامت في هذا الخصوص . وأفاد بأن الحكم أخذ من الفقرة ٦ من المادة ٢٨ المتعلقة بطلب تقديم الاقتراحات ، والتي جرى النص فيها على السرية . ومن الأكيد أن الفقرة ٥ من نفس هذه المادة قد نصت على امكانية اجراء تعديلات أو توضيحات ، لكنه رأى انه يجب في هذه الحالة التفاوض في آن واحد مع عدة موردين وعدم محاولة مواجهة بعضهم بالبعض الآخر . وأفاد بأن الفقرة ٣ من المادة ٣٩ أيضا تنص على مراعاة السرية في المفاوضات ، وبأن الفقرة ٢ تتعلق بالتوضيحات . وهكذا فان القانون النموذجي متناسق البنية .

٣١ - الرئيس : قال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٤١ مكررا سادسا .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

٣٣ - السيد شي تشاوي (الصين) : أعرب عن رغبته في اثارة ثلاث نقاط فيما يتعلق ببنية الفصل الخامس مكررا . ودأى قبل أي شيء آخر أن عنوان الفصل غير ملائم ، وانه ينبغي أن يعكس بوضوح الغرض منه وكذلك علاقته بالفصول والأحكام الأخرى من القانون النموذجي . وقال انه ينبغي لفريق الصياغة أن يدخل التعديلات اللازمة في هذا الخصوص . وأشار ، ثانيا ، الى أن الفصل يتضمن مادة واحدة ، وينبغي تقسيمه بحيث تزداد أحكامه وضوحا . وأفاد أخيرا بأنه ، وفقا للمادة ١٦ ، ومع مراعاة استثناءات محددة ، ينبغي للجهة المشترية تطبيق أحكام الفصل الرابع مكررا ، غير أن نفس ذلك الحكم

ينص على أنه يمكن في ظروف مماثلة تطبيق الأساليب المنصوص عليها في المواد ١٧ إلى ٢٠. ولاحظ أن المادة ١٧، من جهتها تنص على الشروط اللازمة لإجراء المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم الاقتراحات أو الممارسة، في حين تتضمن المادة ٢٨ قواعد محددة تتصل بطلب تقديم الاقتراحات. وقال، فيما يتعلق باشتراء الخدمات، أن أحكام الفصل الرابع مكررا والمادة ٢٨ ليست في الحقيقة متماثلة، غير أن كليهما يطبق معيار مستوى الحد الأدنى. واستفسر عن العلاقة بين الفصل الرابع مكررا والمادة ٢٨، واحتفظ بحقه في الرجوع من جديد إلى الفصل الرابع مكررا.

٢٤ - السيد غرينيث (استراليا): قال إنه يعتقد أنه قد حان الأوان لاستعراض ما يجري حتى الآن فيما يتعلق بالنص الذي يعدل القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات. ولاحظ أن الفصل الرابع مكررا كان ينبغي أن يكون النص الرئيسي فيما يتعلق بالخدمات، لكنه يتضمن عناصر وإجراءات تتعلق لا بالمناقصة فحسب بل أيضا بأساليب اشتراء أخرى. وأشار إلى أن مشروع القانون النموذجي يضم مجموعة من الخيارات بشأن اشتراء السلع والانشاءات ومجموعة بشأن اشتراء الخدمات وليس من السهل دائما فهم ما بينهما من علاقات واختلافات. وأفاد بأن أكثر طريقة جذرية لتبسيط النص يمكن أن تتمثل ببساطة في حذف الفصل الرابع مكررا بكامله، واعتماد النص المتعلق بالسلع والانشاءات وإضافة الأحكام الدلائمة المتعلقة باشتراء الخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلوب الرئيسي، إلى هذا النص. واقترح على أي حال ثلاث إمكانيات أخرى، أما الأولى فتتمثل في حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦، بحيث لا تعتبر المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ جزءا من النص المتعلق بالخدمات، وإبراز أن الفصل الرابع مكررا هو الحكم الأساسي فيما يتعلق باشتراء الخدمات. وأما الإمكانية الثانية فتتمثل في حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦، على أن يذكر في حاشية في أسفل الصفحة أن بإمكان الدولة الطرف التي ترغب في ذلك أن تعتمد أحكاما شبيهة بالأحكام الواردة في هذه الفقرة الفرعية، مع ما يترتب على ذلك من تعديلات للمواد ١٧ إلى ٢٠. وأشار أخيرا إلى أنه يمكن الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ بين معقوفتين، مع ما يترتب على ذلك من تعديلات للمواد ١٧ إلى ٢٠، على أن تضاف حاشية تفيد بأن الدول التي لا ترغب في الخيارات المذكورة يمكنها الامتناع عن سن الأحكام الواردة بين معقوفتين. واحتتم بانه بقوله أنه نظرا لأهمية المسألة، يجب على اللجنة أن تتحسب للانتقادات التي يمكن منطوقها أن تبديها الدول فيما بعد.

رفعت الجلسة مؤقتا الساعة ١٦/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥

٣٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال مشيرا إلى اقتراح وفد الصين، أنه لا ينبغي تعديل عنوان الفصل الرابع مكررا فحسب، بل أيضا تغيير موضعه، بحيث يدرج بعد الفصل الثالث المتعلق بإجراءات المناقصة. واقترح أن يكون: "الأساليب المفضلة بشأن الخدمات" هو العنوان الجديد، وأشار إلى أنه يمكن أيضا تعديل عنوان الفصل الرابع الحالي ليصبح "البدائل".

٣٦ - واسترسل قائلاً انه على الرغم من أن الولايات المتحدة ستقبل أي اقتراح من الاقتراحات التي أبدتها استراليا ، فإنه يجب ألا تحذف الاشارات الواردة في المادتين ١٩ و ٢٠ بشأن طلب عروض الأسعار والاشتراء من مصدر واحد .

٣٧ - الرئيس : ذكر بأن فريق الصياغة كان قد قرر ادراج الفصل الرابع مكررا بعد الفصل المخصص للمناقصة .

٣٨ - السيد جيمس (المملكة المتحدة) : أعرب عن اتفاقه مع الصين واستراليا في وجوب تبسيط وترشيد نص القانون النموذجي . ومع ذلك ، رأى انه اذا حذف الفصل الرابع مكررا ، وجب اضافة مزيد من الدقة على نص المادة ١٦ ، لأن من الممكن اللجوء الى المناقصة بوصفها أسلوب اشتراء خدمات عديدة . وأشار علاوة على ذلك الى انه ينبغي تحديد الأساليب التي يجب استخدامها في الحالات التي يتبين فيها أن المناقصة غير ملائمة .

٣٩ - واقترح حلاً للمشاكل المثارة يتمثل في وضع الفصل الرابع مكررا أو المادة ١٧ بين معقوفتين . وأكد انه أيا كان الأمر ينبغي ألا يحذف من المادتين ١٩ و ٢٠ ما ورد فيهما من اشارات الى طلب عروض الأسعار والاشتراء من مصدر واحد . وأكد في هذا الخصوص أن هنالك قبولا عاما لأسلوب طلب عروض الأسعار بشأن اشتراء الخدمات على نطاق صغير .

٤٠ - واختتم بياؤه قائلاً ان القانون النموذجي يمثل حلاً وسطاً ؛ فهو مقبول وإن لم يكن مثالياً ، وينبغي فضلا عن تعديله جديرياً توضيح محتواه في التعليق .

٤١ - السيد ليفي (كندا) : قال ان الفريق العامل كان قد حل المسألة التي أثارها الصين وأن الحل الذي اقترحه استراليا مبسط . وأضاف بقوله ان من الضروري ، مثلما لوحظ ، النص على نظام طلب عروض الأسعار والاشتراء من مصدر واحد فيما يتعلق بالخدمات . وفي الوقت الحاضر ، ليست كل أنظمة الاشتراء واردة في الفصل الرابع مكررا . وأعرب عن عدم تأييده للرأي الذي مفاده أن المادتين ٣٨ و ٣٩ غير ضروريتين لأنهما في الفصل الرابع مكررا ، بل هو يعتقد أنهما تنصان على أساليب أبسط من الأساليب الواردة في الفصل الرابع مكررا وانه يجب الابقاء عليهما . وأفاد بأن كندا لا يمكن أن تقبل القانون النموذجي اذا حذف منه المادتان ٣٨ و ٣٩ .

٤٢ - واقترح ، تجنب البلبلة التي يمكن أن تترتب على ادراج الفصل الرابع مكررا الحالي بعد الفصل الثالث ، أن تقدم توضيحات في هذا الشأن ، وأن تدرج حاشية لتوضيح أن أسلوب الاشتراء الرئيسيين هما المناقصة ، فيما يتعلق بالسلع والانشاءات ، وطلب تقديم الاقتراحات ، فيما يتعلق باشتراء الخدمات . وقال انه يمكن الإشارة أيضا الى وجود أساليب أخرى بإمكان الدول استخدامها وفقا لما تختاره .

٤٣ - واعتبر أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ ينبغي ألا تتحول الى مجرد حاشية . ففي هذه الحالة ، ينبغي ادراج كل الفصل الرابع مكررا بين معقوفتين ، وربما ينبغي أيضا وضع نجمة بعد عنوان الفصل الرابع مكررا لتوضيح أن بإمكان الدول أن تختار عدم ادراج المواد ذات الصلة في قوانينها الوطنية . وقال انه من الأفضل ، كما ذكرت المملكة المتحدة ، ادخال أقل ما يمكن من التعديلات على النص قيد النظر .

٤٤ - السيد والدر (المراقب عن البنك الدولي) : أعرب عن موافقته على الحلول الثلاثة التي اقترحتها استراليا . واعتبر من جهته أن المادتين ٣٨ و ٣٩ غير ضروريتين لأنهما مشمولتان بالفصل الرابع مكررا ، الذي تعد صياغته جيدة ، ولاسيما الفقرة ٢ من المادة ٤١ مكررا خامسا منه التي يرد فيها وصف أفضل أسلوب لاقتراء الخدمات باستثناء المناقصة .

٤٥ - السيد شاتورفيدي (الهند) : قال ان بإمكانه قبول أي من الأساليب التي اقترحتها استراليا ، مع أن أفضل حل هو ادراج الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ بين معقوفتين .

٤٦ - السيد لوبسيغر (المراقب عن سويسرا) : أعرب عن موافقته على ادراج الفصل الرابع مكررا بعد الفصل الثالث من أجل تنظيم الأسلوبين الرئيسيين بالتتابع ، وهما المناقصة (فيما يتعلق بالسلع والانشاءات) وطلب تقديم الاقتراحات (فيما يتعلق بالخدمات) . وقال ان نص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ ينبغي ألا يحول دون امكانية لجوء المشرع الوطني الى أسلوب آخر . وأضاف قائلا ان القوانين التي تعتمد عليها البلدان ينبغي أن تكون بسيطة وقابلة للتطبيق بسهولة من قبل الموظفين ، ولهذا الغرض ، لن يكون من المجدي اللجوء الى أسلوب الأقواس المعقوفة والنجوم في المادة ١٦ . وفيما عدا ذلك ، أيد اقتراحات استراليا بشأن الأسلوبين الرئيسيين اللذين ينبغي الابقاء عليهما .

٤٧ - السيد ميلان (فرنسا) : قال انه على الرغم من أن نص القانون النموذجي معقد وينبغي تبسيطه ، فهو لا يعتقد انه ينبغي اللجوء الى الحلول المتطرفة وحذف الفصل الرابع مكررا . فالمهم هو محاولة حل الصعوبات القائمة لاستخدام الاجراءات العديدة المنصوص عليها في القانون . وأفاد بأن وفده يرى من الضروري أن يتسنى اللجوء الى الأساليب المنصوص عليها في المادة ١٧ والمواد التي تليها لاقتراء الخدمات ، مع أن الفصل الرابع مكررا ينص على أساليب أخرى . فهذا الفصل يشكل في بعض الحالات ، في سوق الخدمات ، الأسلوب الذي يفضل استخدامه . ولم يعترض على تحويل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ الى حاشية ، لكنه اعتبر من الضروري الابقاء على نصها . فليس هنالك شك في أن من الضروري تقديم توجيهات ومساعدة البلدان التي ترغب في اعتماد القانون النموذجي ، لكن بدلا له من الصعب العثور على حل يبسط مختلف الأساليب المتاحة للجهة المشترية . واعتراض على تضيق نطاق المادة ١٦ ، لكنه أيد اقتراح المملكة المتحدة وكندا بشأن وضع الفصل الرابع مكررا بين معقوفتين .

٤٨ - السيد فستفال (المانيا) : أعرب عن اعتقاده أن القانون النموذجي معقد جدا ، وانه يتيح للجهة المشتري خيارات عديدة . وقال انه أبدى عدة مرات تأييده لحذف الفصل الرابع مكررا ، ولكن يبدو على ضوء المناقشات التي دارت في الأيام الأخيرة أن احتمالات التوصل الى هذا الحل قليلة . وأعرب من جهة عن مشاطرته فرنسا رأيها في وجوب الابقاء على امكانية استخدام الأسلوب التقليدي ، أي الاشتراء من مصدر واحد ، وتسامل من جهة أخرى عما اذا لم يكن الفصل الرابع مكررا شاملا بما فيه الكفاية للوفاء بجميع الاحتياجات ، وما اذا لم يكن كافيا بذاته . واقترح حلا وسطا يتمثل في الابقاء على الفصل الرابع مكررا واستبعاد الأساليب الأخرى لاشتراء الخدمات .

٤٩ - السيد توفايانوند (تايلند) : اعترض بشدة على الغاء الفصل الرابع مكررا وعلى إعادة فتح باب النقاش بشأن المسائل التي تم الاتفاق عليها . وكرر في الوقت ذاته موقفه الداعي الى الإشارة بوضوح في مشروع القانون النموذجي ، سواء في حواشي في النص أو في الدليل ، الى أن للدولة حرية تطبيق أساليب الاشتراء الأنسب لوضعها وظروفها وخصائصها . وأعرب في نهاية كلمته عن اعتقاده أن الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ يجب أن تدرج في نص القانون النموذجي لا في حاشية .

٥٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن استعداده لقبول استخدام الحواشي والأقواس المعقوفة في نص القانون النموذجي . وأفاد بأن هنالك في الممارسة سوابق لذلك . وقال ان أغلبية أعضاء اللجنة يرون أن ما ينبغي وضعه بين معقوفتين هو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ وليس الفصل الرابع مكررا ، لأن اللجنة ليست مدعوة الى تدوين القانون الساري فحسب بل أيضا الى ضمان اتساقه وتوحيده بما في ذلك تحسينه . وكما ذكر في الفقرتين ١١ و ١٤ من التقرير (A/CN.9/392) ، درست اللجنة المسألة بعناية وقررت أن المشروع ينبغي أن يتضمن فصلا من قبيل الفصل الرابع مكررا . وأشار فضلا عن ذلك الى أن نطاق الخدمات التي يمكن اشتراؤها واسع جدا والعديد منها لا يمكن أن يكون محل مناقضة .

٥١ - الرئيس : قال انه يفهم أن اللجنة تفضل ادراج حاشية في النص ، ربما في المادة ١٦ ، لاسترعاء انتباه الدول الى ن مشروع القانون النموذجي يسرد ، ابتداءً من ذلك الحكم ، مجموعة من الخيارات . وأيا كانت درجة تعقد مشروع القانون النموذجي ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن ذلك لا مفر منه فيما يتعلق بنص يتعين أن يضم ويعكس التقاليد والممارسات الادارية والتنظيمية الموجودة في العالم بأسره .

٥٢ - السيد غرينيث (المراقب عن استراليا) : قال انه لم يكن يتصور قط ، عندما قدم اقتراحه ، انه سيثير هذا الجدل كله . وأنه أيا كان الأمر ، فانه يدرك أن هنالك اجماعا على أن يتولى فريق الصياغة توضيح المسألة بصريح حاشية ، ربما تدرج في المادة ١٦ ، تفيد بأنه يجوز للدولة المشرعة الحد من عدد أساليب اشتراء الخدمات بقصر تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ على بعض

الأساليب المذكورة؛ في المواد ١٧ الى ٢٠ . وأشار الى وجوب ادخال التعديلات اللازمة على المواد المستبعدة .

٥٢ - السيد شي شاويا (الصين) : قال انه لم يكن قصده حذف الفصل الرابع مكررا الذي كان ثمرة مفاوضات طويلة ، ولا حذف أي من الأحكام التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها ؛ ونفى أيضا انه يحاول المساس ببنية القانون النموذجي ، لكنه أعرب عن اعتقاده أن القانون النموذجي ينبغي أن يكون أوضح حتى تتوافر للجهة المشتري والموردين والمقاولين توجيهات أفضل بشأن الأحكام الواجبة التطبيق على مختلف الأشياء . وإنما يتعلق بطريقة تحسين بنية القانون النموذجي أعرب عن اتفاقه من حيث المبدأ مع اقتراح استراليا على الرغم من أن حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ يتسبب في عدة مشاكل . وبالتالي ، فانه وفقا للمادة ١٦ ، لا تسري الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٧ الى ٢٠ على الخدمات على الرغم من أنها تتعلق بها وينبغي أن تكون كذلك . وأكد ان كيفية سريان هذه المواد على اشتراء الخدمات لم تعد واضحة ، ولذا فانه اذا حذفت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، تعين تعديل الاجراءات المتعلقة باشتراء الخدمات ، المنصوص عليها في المواد ١٧ الى ٢٠ ، وادخال بعض التعديلات على المادة ٣٨ .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠